

71 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنوبا ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه هذا مسلم محدث ام سلمة ولا يقظين. ساق المصنف رحمه الله - [00:00:02](#)

هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان ان الصائم اذا أصبح جنوبا يصح صومه قوله كان يصبح يطالع عليه الفجر جنوبا اوجب له الاغتسال الجنابة ما كانت عن ما كانت بعد انزال او جماع - [00:00:20](#)

انزال سوا باحتلام او بتعمد انزال او بجماع هنا قيدت عائشة ام سلمة انه عندي جماع وهذا الحديث يدل على عدة مسائل مسألة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)

يصبح جنوبا يصبح وهو صائم جنوبا من الجماع يدل على اباحة الوطئ في ليل رمضان والمسألة الثانية كان يصبح جنوبا وهو صائم يدل على ان الاغتسال قبل طلوع الفجر من الجنابة ليس شرطا - [00:01:14](#)

في صحة الصيام وانما المنهي عنه هو الوطء بعد طلوع الفجر والمسألة الثالثة قالوا كان يصبح جنوبا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم بشر يحصل منه الجماع وهو عبادة من العباد من العبادات - [00:01:48](#)

والمسألة الرابعة قوله وقولهما من جماع النبي عليه الصلاة والسلام لا يغتسل الا من ذلك والانبيا لا يقع منهم الاحتلام الله حفظهم من وسوسة الشياطين والمسألة الخامسة ثم يغتسل يدل على - [00:02:15](#)

ان الاغتسال بعد الجنابة واجب وكما في قوله سبحانه وان كنتم جنوبا فاطهروا والمسألة السادسة قوله ثم يصوم يدل على ان الجنابة ان عدم ان ترك الاغتسال بعد طلوع الفجر - [00:02:43](#)

لا محذور فيه والمسألة السابعة ثم يغتسل ويصوم يقاس عليه المرأة الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر ثم نوت الصوم يصح صومهما حتى ولو لم يغتسل الا بعد الفجر - [00:03:04](#)

ثم ذلك قال رواية ام سلمة ولا يقضي وذلك لتأكيد صحة الصوم اذا طلع الفجر والصائم مسألة التاسعة الثامنة يدل على دقة الشريعة في الاحكام طلوع الفجر يترتب عليه احكام - [00:03:29](#)

ومن ذلك ترك الوطء ومن ذلك الاغتسال للصلاة فحياة المؤمن في عبادة ينتقل من عبادة الى عبادة اخرى وهذا من فضل الله عز وجل على عباده ثم بعد ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:58](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان ان الميت اذا كان عليه صوم انه يقضى عنه صومه قوله وليه اي قريبه - [00:04:21](#)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل المسألة الاولى قوله من مات وعليه صيام يدل على ان صوم رمضان له قضاء والمسألة الثانية قوله من صام من مات وعليه صيام صام عنه - [00:04:46](#)

وليه اختلف العلماء رحمهم الله هل يصام عن الميت اذا مات وعليه صيام ام لا اولاً من افطر في نهار رمضان لمرض واستمر به المرض حتى مات فليس عليه والمسألة الثانية - [00:05:08](#)

والمسألة الثانية في هذه الخلاف اذا كان الميت مات ولم يصم ولم يقضي بدون عذر ذلك لو كان مسافرا في رمضان ثلاثة ايام ثم بعد رمضان بخمسة اشهر مات - [00:05:35](#)

هل يصام عنه هذه الثلاثة ايام ام لا هنا الخلاف القول الاول وهو قول الجمهور انه يستحب ان يصوم عنه قريبه استحبابا والقول

الثاني انه لا انه يجب على اقاربه ان يصوموا - [00:05:58](#)

في هذا الحديث القول الثالث انه لا يصام عنه قوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو الذي فرط في الصوم وهو الذي فرط في القضاء يتحمل وزره والمسألة الثالثة في هذه المسألة - [00:06:24](#)

اذا مات الميت عليه قضاء صوم وعليه نذر ولم يصمه هل يصام عنه ام لا على قولين قول اولاه انه يصام عنه ذهب الحنابلة القول الثاني انه لا يصام عنه - [00:06:47](#)

لتفريطه ومن اوجب الصيام في النذر بحديث امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم فماتت قال دين الله حقب القضاء - [00:07:12](#)

والقول الراجح انه يصام عن الميت اذا مات وعليه صيام وترك القضاء لغير عذر ولكن هذا الصيام استحبابا واذا كان الصيام صيام كفارة شهرين واذا كان الصيام عدة ايام في الصيام بقضاء رمضان - [00:07:32](#)

او النذر يصح ان يصوم كل واحد من ورثة يوما فلو كان عليه قضي عشرة ايام لو صام عشرة من اقاربه في يوم واحد يصح او متفرقين وفي عدة ايام متفرقة يصح. واما اذا كان الصيام - [00:08:01](#)

قضى كفارة صوم شهرين متتابعين فلا يصومه سوى شخص واحد ويكون الصيام متتابعا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:08:27](#)